

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه زكاة المعدن و الركاز .
- ما افترق فيه زكاة المعدن و الركاز .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : أن في الركاز الخمس و في المعدن ربع العشر على الأصح .
- ثانيها : تصرف زكاة المعدن مصرف الزكاة قطعا و في الخمس قولان .
- ثالثها : تصرف مصرف الفيء